


للشيخ

**بندر بن ردن الحارثي**

اعتنى به

**جلوي نجا المطيري**

# مقدمة

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين منزل الكتاب المبين , ومرسل الرسول الأمين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحابته الغر الميامين الذين نقلوا لنا الكلام المتين , وعلى زوجاته أمهات المؤمنين ..

أما بعد ..

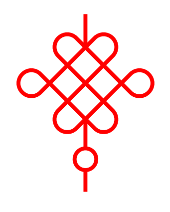
أحبتي الكرام طلاب العلم الفضلاء أحببت أن أبين في هذه الورقات باختصار مسألة التعريف بعرفة لغير الحاج حتى يتضح المقصود من أقوال أهل العلم ولا يحصل الخلط الذي ضحيته بعض المقلدين والذين سمعنا بعضهم ينكر على الجالس لوحده في المسجد عشية عرفة ويقول هذه بدعة اخرج من المسجد!! , وأنصح إخواني بعدم الخوض في المسائل الشرعية بطريقة غير علمية ولا منصفة حتى لا تشوش على العامة ويلبس عليهم الامر.

والمسألة لو تتبعنا أقوال أهل العلم فيها والنظر إليها لوجدنا أنهم يتفقون في شيء ويتنازعون في شيء , ولا يقصدون صورة ينكرها بعض من سمع بالمسألة ظناً منه أنها داخلة في الصورة الأخرى , لذلك جعلت المسألة على ثلاث صور وأقسام , وبهذا التقسيم تتضح أقوال أهل العلم وينسب القول للوصف لا للفعل , وقال شيخ الإسلام رحمه الله : فإن المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل[(١)] , وعدم النقل لشيء من فعل تلك الأعمال في هذه العشر لا يلزم منه عدم مشروعية الفعل , والقاعدة : (عدم النقل ليس نقلاً للعدم) , فالمشروعية تكون باللفظ من الدليل العام أو الخاص وتكون بالفعل وتكون بالإقرار , والقاعدة : (أحد أفراد العام لا يخصص به إذا كان موافقاً له في الحكم) , والقاعدة : (ما توفر سببه في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يفعله , فتركه هو السنة , وفعله لا يكون بدعة إلا إذا لم يدخل في عموم النصوص ولا خصوصها) , والقاعدة الأصولية : (أن الفعل لا يقيد القول) , وتوسع بعض الفقهاء في تعريف البدعة وجعل لها ضوابط زمانية ومكانية ونحو ذلك , تحتاج

---

(١) الفتاوى ١/٢٨٢.

إلى دليل يدل عليه , فالسنة لا تستسقى من مجرد الفعل فقط , بل اللفظ العام أو الخاص أقوى من الدلالة لعدم احتمال الخصوصية , وأما ما جاء عن النبي ﷺ : ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)) . فهو حديث صحيح في رد كل بدعة واستحداث في دين الله ما ليس منه , ولا يدخل فيه كل ما دل الدليل على مشروعيته أو حث الشارع على فعله ولم يقيده بوقت , وتقييد الفاعل له بوقت داخل تحت إطلاق الشارع لفعله وتوهم أن تقييد المكلف لفعله كتقييد الشارع لفعله خطأ , بل هو فعل المشروع في جزء من الوقت المأذون به شرعاً , وسواء كان هذا التقييد من المكلف للمشروع مطلقاً مرة أو أكثر فهو داخل تحت المشروعية المطلقة من الشارع[١] .



(١) مقتطف من رسالة محمد العصيمي في المسألة.

## القسم الأول :

**مسألة التعريف بعرفة لغير الحاج وهو السفر للتعريف** وهذا محرم بالإجماع(١) , ومثاله : الذين يقصدون البيت المقدس ويزار في وقت الحج تشبّهاً بالحجاج , وهو الذي قال فيه شيخ الإسلام : وقد يحدث في اليوم الفاضل مع العيد العملي المحدث العيد المكاني فيغلظ قبح , ويصير خروجاً عن الشريعة , فمن ذلك ما يُفعل يوم عرفة مما لا أعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة والاجتماع العظيم عند قبره وهو مضاهاة للحج الذي شرعه الله واتخاذ القبور أعياداً , وكذلك السفر إلى بيت المقدس للتعريف فإن هذا أيضاً ضلال بيّن , فإن زيارة بيت المقدس مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف , لكن إتيانه في أيام الحج هو المكروه فإنه تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس , ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره , ثم فيه مضاهاة للحج إلى المسجد الحرام وتشبيه له بالكعبة , وكذلك ما يفعله بعض الضلال من الطواف بالقبة التي بجبل الرحمة بعرفة كما يطاف بالكعبة , فأما الاجتماع في هذا الموسم لإنشاد الغناء أو الضرب بالدف في المسجد الأقصى وغيره فمن أقبح المنكرات من جهات أخرى(٢) .

وقال الطرطوشي : ومن ذلك التعريف المنكر والمجمع على تحريمه ما حصل في زمن التابعين من الاجتماع من دون سفر , ولكن يخالط هذا رفع الأصوات بالدعاء ومشابهة الحجاج بالتلبية واللباس وغيرها من أمور منهي عنها(٣) .

---

(١) الفتاوى ١/٢٨٢.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/١٤٩ ط دار العاصمة .

(٣) الحوادث والبدع ص١٢٧.

## القسم الثاني :

**وهو اجتماع الناس في غير عرفة في المساجد** أو بعض المواضع لذكر الله ودعاءه تشبيهاً بالواقفين بعرفة.

وقال شيخ الإسلام : وتعريف ابن عباس بالبصرة وعمرو بن حُريث بالكوفة فإن هذا لم يكن يفعله سائر الصحابة ولم يشرعه رسول الله ﷺ لأمته , ولم يمكن أن يقال هذا سنة مستحبة بل غايته أن يقال هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة , ولا ينكر على فعله لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد , أو يقال في التعريف إنه لا بأس به أحياناً لعارض إذا لم يجعله سنة راتبة , وهكذا يقول أئمة العلم في هذا وأمثاله , تارة يكرهونه وتارة يسوغون فيه الاجتهاد وتارة يرخصون فيه إذا لم يتخذ سنة , ولا يقول عالم بالسنة إن هذه سنة مشروعة للمسلمين(١) .

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر : فأما قصد الرجل المسلم مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه , ورخص فيه أحمد وإن كان مع ذلك لا يستقبحه , وهذا هو المشهور عنه , وكرهه طائفة كإبراهيم النخعي وأبي حنيفة ومالك وغيره , ومن رخص فيه قال فعله ابن عباس بالبصرة , وذكره عنه الحسن البصري عندما كان أميراً لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه فيها ولم ينكر عليه , وما يُفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة , لكن ما يزاد على ذلك من رفع الأصوات الرفع الشديد في المساجد بالدعاء وأنواع الخطب والأشعار الباطلة مكروهة في هذا اليوم وغيره , والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها , أن في تلك قصد بقعة بعينها للتعريف فيها كالمسجد الأقصى , وهذا تشبه بعرفات , بخلاف مسجد المصر فإنه قصد له بنوعه لا بعينه(٢) .

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص١١٣.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/١٥١ ط دار العاصمة.

## وهذه الصورة تنازع السلف في حكمها على قولين :

**القول الأول** : أن هذا الفعل مكروه وهو قول أبي حنيفة , وفي قولهم : (هو ليس بشيء) اختلف في معناه قال ابن الهمام : ظاهر مثل هذا اللفظ أنه مطلوب الاجتناب , وقال في النهاية : أي : ليس بشيء يتعلق به الثواب , وهو يصدق على الإباحة[١] , وقال صاحب البحر الرائق : وظاهره أن الكراهة تحريمية[٢] , ونقل محمد بن الحسن في الآثار قول أبي حنيفة : أنه محدث[٣] .

وهو قول مالك[٤] وقال : إنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع[٥] وقال أيضاً : ولا أحب الرجل الذي يُقتدى به أن يقعد في المسجد عشية عرفة , وليقعد في بيته[٦] .

وهو ظاهر مذهب الشافعية , وقال النووي : ولا شك أن من جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع , بل يخفف أمرها[٧] .

وروي عن سفيان والليث والنخعي وأكثر السلف على ذلك , ورجح هذا ابن عثيمين رحمه الله[٨] ورجحه الشيخ عبدالرحمن البراك وقال : إن التعريف بعشية عرفة من مسائل الاجتهاد التي لا ينكر فيها على المجتهدين[٩] .

---

(١) فتح القدير ٢/٨٠.
(٢) البحر الرائق ٢/١٧٧ , اقتضاء الصراط ٣١٠.
(٣) الآثار ١/٣٣٩.
(٤) الاعتصام ١/٤٩١ , الخرشي على مختصر الخليل ١/٣٥٢.
(٥) الحوادث والبدع ١٢٦.
(٦) الحوادث والبدع ٢٥٧-٢٥٨.
(٧) المجموع ٨/١١٠ , الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ١٨١.
(٨) الممتع ٥/١٧١.
(٩) فتوى على موقع الشيخ.

**واستدلوا بما يلي :**

١- ما ورد عن نافع مولى ابن عمر : أنه اجتمع ناس يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون بعد العصر , فخرج عليهم من دار آل عمر فقال : أيها الناس إن الذي أنتم عليه بدعة وليست سنة , إنا أدركنا الناس ولا يصنعون مثل هذا , ثم رجع فلم يجلس , ثم خرج الثانية ففعل مثلها , ثم رجع[١] .

٢- وعن شعبة قال : سألت الحكم وحمّاداً عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا : محدث[٢] .

**والقول الثاني** : وهو رخصة لا بأس به , أي: غير مستحب ولا مكروه.

قال أحمد : لا بأس بالتعريف بالأمصار عشية عرفة . وقال : إنما هو دعاء وذكر . وقيل له هل تفعله أنت؟ قال : لا .

وقال صاحب الإنصاف : في رواية لأحمد الاستحباب وذكرها شيخ الإسلام وقال هي من المفردات[٣] , ونقل عبدالكريم بن الهيثم أن أحمد قيل له : يكثر الناس , قال : وإن كثروا , قلت له ترى أن يذهب إلى المدينة يوم عرفة؟ قال : سبحان الله , ورخص في الذهاب[٤] .

وهو قول لبعض المالكية[٥] , وقول لبعض الشافعية[٦] , وقولاً لأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية في غير رواية الأصول[٧] .

---

(١) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ٤٦ , وأبو بكر الطرطوسي في الحوادث والبدع ٩٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥/١٩١.

(٣) الانصاف ٢/٤١٥ ط دار الكتب العلمية.

(٤) الفروع ٣/٢١٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٧٧.

(٦) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/١٠٨.

(٧) تبيين الحقائق ١/٢٢٦.

واستدلوا بما يلي :

١- روى البيهقي بإسناد صحيح عن الحسن رحمه الله قال : أول من صنع ذلك ابن عباس رضي الله عنهما بالبصرة . عندما سُئل الحسن عن التعريف عشية عرفة[(١)] .

وذكر أبي محمد ابن قتيبة في غريبه : أن ابن عباس صعد المنبر عشية عرفة فقرأ البقرة وآل عمران وفسرهما حرفاً حرفاً , واجتمع الناس له لسماع العلم وكان ذلك عشية عرفة , فقيل عرف ابن عباس بالبصرة لاجتماع الناس له كاجتماع الموقف .

٢- وروى الإمام أحمد عن عمرو بن حُريث المخزومي : أنه فعل ذلك في الكوفة. وقد ولي الكوفة أيام زياد بن أبيه. وقال الواقدي : قُبض رسول الله عليه الصلاة والسلام ولعمرو بن حُريث اثنتا عشرة سنة[(٢)] .

٣- وروى موسى ابن أبي عائشة قال : رأيت عمرو بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه[(٣)] .

٤- وعن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة رضي الله عنها تحلق رؤوسنا عشية عرفة ثم تبعثنا إلى المسجد ثم تضحي عندنا من الغد[(٤)] .

٥- وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي عوانة قال : رأيت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس فذكر الله ودعا , واجتمع الناس إليه[(٥)] .

٦- وأخرج المروزي عن مبارك قال رأيت الحسن وبكر بن عبدالله وثابت البناني ومحمد بن واسع وغيلان بن جرير يشهدون عرفة[(٦)] .

٧- وأخرج المروزي عن الحكم قال : أول من فعل ذلك بالكوفة مصعب بن الزبير.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٩٤٧٧ , ورواه عبدالرزاق ٣٧٦/٤ , وابن أبي شيبة ٦٠٠/١٩ , طبقات ابن سعد ٣٦٧/٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤١٧/٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٩/٨.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٤٢/٥.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٨/٣.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١١٢/٢.

**تنبيه مهم** وقد يكون هذا سبب الاشكال عند بعض طلاب العلم , وقد ذكره أهل العلم قبلي ولم أكن أول من ذكره :

فقد نقل ابن المفلح وتبعه المرداوي عن شيخ الإسلام أنه لم يرى التعريف بغير عرفة وأنه منكر وفاعله ضال ولا نزاع فيه بين العلماء[(١)] , وقد نقل هذا ابن القاسم في حاشيته على الروض عنهما وغيّر في التعبير يسيراً[(٢)] , ونقل هذا أيضاً المشائخ محققوا الروض المربع[(٣)] , وهذا النقل لهذا الفرع غلط محض على شيخ الإسلام , وسببه اختصار ابن مفلح لكلام شيخ الإسلام وضيق تعبيره , حتى أصبح ظاهره يدل على هذا المعنى الغلط , ثم تصرف من بعده بكلامه على حسب ما فهموه , وعدم تأملهم للنقل وترك الرجوع لكلام شيخ الإسلام نفسه في كتبه , وقد تم نقل كلامه وتقريره للمسألة وما هو مراده بالنهي الذي لا نزاع فيه بين السلف[(٤)] .

(١) الإنصاف ٣٨٣/٥ , الفروع ٢٢٨/٥.

(٢) حاشية الروض ٥٢٣/٢.

(٣) حاشية الروض ٤٦٨/٣.

(٤) جامع المسائل ٣٦٤/٥ , اقتضاء الصراط ١٤٩/٢ , قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ١٦٢ , مجموع الفتاوى ٢٨٢/١.

## القسم الثالث :

**وهو قصد مكان خالي من الملهيات للدعاء** والتضرع في يوم صومه سواء في مسجد أو غيره , وهذا مجمع على جوازه ولا خلاف فيه , ولا علاقة له بالخلاف في هذه المسألة , والمساجد لا زالت معمورة في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ومن بعدهم.

وقال الطرطوشي : ولم يمنعوا من خلا بنفسه فحضره نية صادقة أن يدعو الله تعالى , وإنما كرهوا الحوادث في الدين(١) .

وقال الشيخ عبدالكريم الخضير : وعلى المسلم أن يحفظ صيامه يوم عرفة من اللغو والرفث وهذا ينبغي أن تكون في كل وقت لا سيما الأوقات الفاضلة والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى , إما في مسجد أو في مكان لا يختلط فيه بأحد , ويتعرض لنفحات الله والنزول الإلهي عشية عرفة(٢) .

وروى عبدالله بن الإمام أحمد في كتاب الزهد ومن طريق أبو نعيم في حلية الأولياء بإسناد جيد إلى عمر بن الورد قال : قال لي عطاء : إن استطعت أن تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل(٣) .

وقال تعالى : ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [سورة الأعراف:٥٥].

وقال العلماء إنما قدم التضرع على الإخفاء لأن المقصود من الإخفاء حصول التضرع والخشوع , وفي الآية مشروعية إخفاء العبادة ومنها الدعاء , ففي ذلك نزع لعلائق الرياء من القلب , والأصل أن إسرار العبادة أفضل من إعلانها , واتفق العلماء على أن السنة في الدعاء كله الإسرار إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر(٤) .

وقد كان السلف الصالح يجتهدون في الدعاء ولا يسمع لهم صوت(٥) .

---

(١) الحوادث والبدع ٢٦٩.

(٢) فتوى على الموقع .

(٣) الزهد ٣٠٥ , حلية الاولياء ٣/٣١٤.

(٤) الفتح ١١/٣٦ , الفتاوى ٢٢/٤٦٩ , المجموع ٣/١١٢.

(٥) الدعاء المأثور ٥١.

وقال ابن حجر : أن الأمر في الدعاء الوسط , وهو بقدر ما يسمع الداعي نفسه , ولا يسمع غيره[١] .

وقال النووي : وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع[٢] .

وقال ابن عبدالبر : أن دعاء يوم عرفة مجاب كله في الأغلب[٣] .

وقال شيخ الإسلام : ويجتهد في الذكر والدعاء عشية عرفة فإنه ما رؤي إبليس في يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيظ ولا أدحض منه عشية عرفة , لما يرى من تنزيل الرحمة وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب العظام[٤] .

---

(١) الفتح ١٣٦/١١.

(٢) المجموع ١١٢/٣.

(٣) التمهيد ٥٨٩/٨.

(٤) الفتاوى ١٢٣/٢٦.

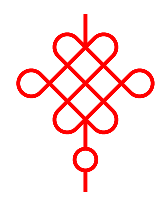
# خاتمة

وأختم بفائدة جليلة ذكرها النووي حول أهمية الإكثار من الذكر والدعاء في يوم عرفة وصفته , قال :

فيُستحبّ الإكثارُ من هذا الذكر : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) , والدعاء، ويَجتهدُ في ذلك، فهذا اليوم أفضلُ أيام السنة، فينبغي أن يستفرغَ الإنسانُ وُسعَه في الذكر والدعاء وفي قراءة القرآن، وأن يدعوَ بأنواع الأدعية، ويأتي بأنواع الأذكار، ويذكر الله في كلّ مكان، ويدعو منفردًا ومع جماعة، ويدعو لنفسه ووالديه وأقاربه ومشايخه وأصحابه وأصدقائه وأحبابه، وسائر مَن أحسن إليه وجميع المسلمين.

وليحذر كلَّ الحذرِ من التقصير في ذلك كله، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه، بخلاف غيره[١] .

والله أعلم وأصلي وأسلم على محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين ..



(١) الأذكار ٣٣٣.